مرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٢
بتنظيم مهنة الدلالة في الاوراق المالية

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين ٠

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الامر الاميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى قانون الدلالين الصادر بالاعلان رقم ١٣٥٣/٢٣هـ بتاريخ ٢٢ ديسمبر ١٩٣٤م ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٧٦ بتنظيم مهنة الدلالة في العقارات ،

وبناء على عرض وزير التجارة والزراعة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :

مادة ـ ١ ـ

يقصد بالدلالة فى تطبيق أحكام هذا القانون الوساطة والسعي في ابرام عقود بيع ورهن وهبة أسهم الشركات والشهادات المؤقتة التى تمثلها والسندات والتصرف فيها بأى تصرف آخر ٠

مادة ـ ٢ ـ

لا يجوز مزاولة مهنة الدلالة في الاوراق المالية المنصوص عليها في المادة السابقة الا بترخيص من وزير التجارة والزراعة ٠

ويشترط فيمن يرخص له في مزاولة هذه المهنة مايلى : ـ

أ ـ أن يكون بحرينى الجنسية ومقيما في البحرين ، ويستثنى من ذلك الدلالون غير البحرينيين الذين سبق ورخص لهم بمزاولة مهنة الدلالة في الاوراق المالية قبل العمل بهذا القانون ٠

ب ـ ألا يقل سنه عن خمس وعشرين سنة ميلادية كاملة وأن يكون كامل الاهلية المدنية ٠

جـ ـ أن يكون محمود السيرة ٠

د ـ ألا يكون قد أشهر افلاسه في البحرين الا اذا كان قد رد اليه اعتباره وألا يكون قد سبق الحكم عليه بالادانة في البحرين أو في الخارج في جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جنحة سرقة أو نصب أو افلاس أو خيانة أمانة أو تزوير ٠

هـ ـ أن يحسن القراءة والكتابة ٠

مادة ـ ٣ ـ

يقدم طلب الترخيص الى ادارة التجارة وشئون الشركات بوزارة التجارة والزراعة ويجب أن يكون طلب الترخيص مصحوبا بكفالة مصرفية لصالح وزارة التجارة والزراعة تحدد قيمتها بقرار من الوزير ٠

ويصدر الترخيص لمدة سنة ويجدد سنويا بناء على طلب الدلال بعد دفع الرسوم المقررة ٠